



إعداد: المحامى علاء مصلح الكايد

1	ما هو البرلمــــان؟
٨	نبخة تاريخية
ŀ	ولادة البرلمــان
Ih	الاختصاص البرلماني العام
10	أدوات المجلس التشريعية
	- <u></u> ,,,
n	أدوات المجلس الرقابية


μm	ضرورة الحياة البرلمانية
НО	الحصانة النيابية
μ.	آليات العمل البرلماني
μη	أهمية البرلمان
33	الخلاصـــة
ΣΛ	أسئلة

## ما هو البرلمــــان؟

البرلمـان هــو الأقــوى مـن بين المؤسســات الدســتورية على مســتوى كافــة الأنظمــة السياســية الديمـقراطية. يســتمد صدارتــه مـن المــاحة الأولــى فــي الدســتور الأردنــي، الــتي تنــصّ علــى أن نظـام الحكــم فــي الأردن نيابــي ملكــي وراثـي، وأن تشريعــات المُــشرِّع تســتند علــى القاعــحة التشريعيــة الثابتــة الــتي تنـصّ علــى أن المُــشرِّع لا يلغــو، وعليــه تُســن قوانــين وتشريعــات ذات مغــزى ودلالات عميقــة تُكســب غرفــة التشريــع الأولــى مكانــة مرموقــة، وكمــا يعـد البرلمــان ركنــاً أساســاً ومقـياســاً لمســتوى المســـرة الديمـقراطيــة فــى الدولــة.

خصّ المشرع الدستوريّ البرلمـان بالعديد مـن المزايـا التشريعيّـة والرقابيـة الـتي أعطتـه وزنـاً وقيمـة علـى نطـاق الدولـة، إذ فنحت مجلـسيّ الأعيـان والنـوّاب العديد مـن الصلاحيّـات، مـن بينهـا أربـع صلاحيـات أُفـردت للنـوّاب دون الأعيـان، الأولــى هــي منـح الثقـة للحكومـة أو حجبهــا عنهـا لـدى تشـكيلهـا (لـم تُفنح هــذه الصلاحيـة للغرفـة الشريعيـة الثانيـة، الأعيـان)، والثانيـة هــي طلـب طـرح الثقـة فـي الحكومـة فـي أيّ وقـت، بطلـب يقدمـه عـشرة مـن النـواب وبقـرار مـن أغلبيـة النـواب الذين يتشـكل منهــم المجلـس، والثالثـة هــي حـق إحالـة الـوزراء العاملـين والسابقين إلـى النيابـة العامــة، أمّـا الصلاحيـة الرابعــة فقـد مُنحـت حـصراً لجلالـة الملـك والنـواب، إذ يملـك جلالـة الملك حـق دعــوة مجلـس الأمــة للانعقـاد فــي دورة اســـثنائية منفــرداً، وكذلـك الأمــ بطلـب مــن الأغلبيــة النيابيـة.

مـن هنــا يُـدرك المطالـع للدسـتور أن البرلمــان قــد مُنـح الغلبـة فـى الصلاحيـات كونــه يمثــل نبـض الشــارع و



ذراعــه، فالأمَّـة هــي مصــدر السلطــات، اسـتناداً إلـى الفـرع الأول مــن المــادة (P£) مــن الدســتور.

يُعرف بـأن أكثر الـحول تقدمـاً هـي أقواهـا برلمانيّـاً، فالبرلمــان هــو نقطـة المقاومــة، يُصــوّب مســار التيــار الحكومــيّ ويوجهــه نحــو تحقيــق شــامل وموضوعـــي للأهــداف الوطنيــة.

يشــمل هــذا الكتيــب علــى مدخــل يعــرض نشـــَاة وتطــور البرلمــان الأردنــي تاريخيــاً، ويســتعرض كيفيــة ولادة البرلمـــان كســلطة ومؤسســة، ويــشرح طبيعــة اختصاصهــا العــام، كمــا يبــين أهميــة العمــل البرلمانــي وأثــره فــي مســيرة الدولــة، ويــشرح مفهــوم الحصانــة النيابيــة وآليــات عمــل البرلمانــي وأخرعــه الــــتي تســتند إلــى الدســتور والنظــام الداخلــي، وأخــيراً ســيتناول بعـض الجوانــب المتعلقــة بأهميــة وجــود البرلمــان وحـرص المُــشرِّع الدســتوريِّ علــى تواجــد مؤسســة البرلمــان فــي مســيرة العمــل الوطــــي.

# نبذة تاريخية

تعتبر السلطة التشريعيــة فـي الأردن سـلطة عريقــة، إذ ناهـز عهرهــا حــّى الآن الــــ (۹۱) عــام، حيـث بـدأت الحيــاة النيابيــة فــى العــام (۱۹۲۹)، ومنــذ ذلـك العــام إلــى ســنة ۱۹۶۷ تشــكلت خمســة مجالــس تشريعيــة منتخبــة.

تزامــن انطـــلـق المجلــس التشريعــي مــع ســنِّ القانــون الأســاسي (عـــام ۱۹۲۸) الأخــذ بنظــام المجلــس الـواراء الـــذي تألّــف مــن (٦) نائبــاً منتخبـاً وفـقــاً لقانـــون الانتخــاب، ومــن رئيــس الــوزراء، ومــن أعضـاء مجلــس الــوزراء وعددهـــم (٦)، حيـث كان يحــق لأعضــاء مجلــس الـــوزراء التصويــت فـــى المجلــس التشريعـــي.

أمـا فـي عـام (١٩٥٧). تطــورت الحيــاة البرلمانيــة مـع الدســتور الـذي جـاء بمبــادئ، أهـمهــا: تقريـر مبــدأ سيادة الأمــة واعتبارهــا مصــدر الســلطات، كمـا أخـذ بمبــدأ الفصــل الـمرن بــين الســلطات الثــلاث (التنفيذيــة والتشريعيــة والقضائيــة) القائــم عـلــى فـكــرة التشــاركيـة والاســتقلاليـة فــى آن واحــد.

و لظـروف جيوسياسـية، تـم تجميـد الحيـاة البرلمانيـة واسـتعيض عنهـا مؤقتـاً بالمجالـس الوطنيـة الاستشـارية خـلال الفـترة (١٩٨٨ – ١٩٨٤) حـتى اسـتقر المحيـط نسـبياً و بـات مـن الممكـن العودة لممارســة الحيـاة البرلمانية اسـتكمالاً علـــ، ما سـبــة.

وبصـدور الميثـاق الوطـني الأردنـي بعدهـــا ببضعــة أعــوام، فُتحـت أبواب أخــرى وتكلّلـت المسـيرة الديمقراطية نحــو التعدديــة السياسـية والحزبية.



## ولادة البرلمـــان

أولى الدستور في فصله السادس، لما يمثله البرلمـان مـن أهميـة في مســـــــة الدولـــة الأردنيــة، العديــد مـن المـــواد المعنيــة بتنظيــم العمليــة الانتخابــة وحسـن إدارتـــها. تأسســت الهيئــة المســــقلـة للانتخاب اســـتناداً إلـــى قانـــون خـاص لتكـــون الجهـــة المــروزيــة المتفرغــة والمســـؤولة عــن إجــراء الانتخابــات النيابيـــة و البلديـــة بشــكل رئيـسي، ابتــداءً مــن مرحلــة تجهـــــــــ الكشـــوفات وإعلانـــــها، قبـــول الاعتراضــات الـــواردة عليهـــا، مــروراً بتنظيــم مراحــل العمليــة الانتخابيــــة مـــن الالـــــــــة مـــــــ مملـــات المـــــــــة، والتأكـــد مـــن الالـــــــــة المشروعــــــة، والتأكــــــــة، وانتهــــــة، وانتهــــاءً بالإشراف علــــــ عملــــات الفــــــز وإعــــــــــن النتائـــــة.

و بخـلاف باقــي السلطـــات، مُنحــت دســاتِر العالــم الخصوصيــة للبرلمانــات وكيفيــة نشـــُتها، وتمعّنــت فــي رصــد تفاصيــل القوانــِن الخاصــة والأنظمــة المعنيــة بالعمليــة الانتخابيــة، لــذا يــرى المتابــع لمســـيرة العمـــل الديمقراطــى البرلمـــانـى أنَّ الاســـتفاضة فــى تقديــم أدق التفاصيـل بالعمــل التشريعــى و الرقابــى ســاعد فـــى



درء الشبهات الدستورية، حتى باتت المسيرة مستقرة و ثابتة الخطى، و لـم يترك البـاب مفتوحـا فـي معظـم الأحيـان للاجتهـاد والفتــوى، كمـا أحــالت الدســـاتير أمــر الفصــل فـي الخــلاف عنــد وقوعــه إلــى المحكمــة الدســتورية المســـتقلّة الخارجــة عــن نطــاق الســـلطتين التشريعيــة و التنفيذيــة؛ صونـاً للدســـتور و مراعــاة لحساســية الإجــراءات ومــا ينتــج عنـــهـا مــن قــرارات تؤثــر فــي حيــاة المجتمعــات و الأفــراد. و قــد شــكّل تأســيس المحكمــة الدســـتورية نقطــة فارقــة فــي الحيــاة السياسـية فــي المملكــة الأردنيــة، وضّـح مـــتن الدســـتور مكانتهــا وتشـــكيلهـا ومــدة رئاســتهـا وعضويتهــا ونطــاق اختصاصهــا.

# الاختصاص البرلماني العام

تتلخـص واجبــات المجلــس النيابــيّ بصلاحيتــين، تمثــل كل منهمــا المظلــة الدســتورية الواســعة الــتي تنــدرج تحتهــا كافــة الواجبـات الموكلــة للعضــو المنتخــب بمــا يمكنــه مــن القيــام بواجباتــه حــق القيــام، وتتمثــل هــخه الاختصاصــات فــــى مــا يلـــي:

#### أ - الصلاحية التشريعية:

تســـتمد الســـطة التشريعيــة –كمــا يــحل اســـمهـا- الأولويــة فـــي وظيفــة التشريــع علــى ســـائر الســلطات، وممــا انفـردت بـه مـن صلاحيــات علـى القوانــين، لـم يكتفـي الدســتور بمنحهــا الحـق فـي تعديــل مشروعــات القوانــين المــــت أحيلهـــا إليهــا الســــلطة التنفيذيــة، واقـــتراح مشـــاريع القوانــين المســــتحدثة، و صلـــب تعديـــل القوانــين النفـــذة، لا بــل تجــاوزت ولايتهــا ذلــك حــتى امتــحت إلـــى مــا يُقـــرّ مــن القوانــين المؤقتــة فــي حالــة غيــاب المجلـس - العطلــة أو الحــل - ومنحــت ســلطة تعديـل أو إلغـاء تلــك القوانــين، كمـــا منحــت الحــق كذلــك فــي الطعــن بدســـتورية القوانــين لــحى المحكمــة الدســـتورية، و يشــمل الحــق فــي طعــن الأنظمــة النافــذة فــي الطعــن بدســـتورية القوانــين الســـلطة التنفيذيــة منفــردة بموافقــة جلالــة الملــك، كمـــا ألــزم الدســـتور رغــم أن إصدارهـــا مــن صلاحيــات الســـلطة التنفيذيــة منفــردة بموافقــة جلالــة الملــك، كمــا ألــزم الدســـتور الحكومــات بعــرض المعاهــدات والاتفاقيــات علــى مجلــس الأمــة لإقرارهــا، وألّا تفــرض ضريبــة أو رســم إلّا بقانــون. إضافــة لإقرار الموازنــة العامــة للدولــة.

وقــد أجــاز الدســتور لعــشرة أو أكــثر مــن أعضــاء أي مــن مجلـسي الأعيــان والنــواب أن يقترحــوا القوانـين. ويُحــال كل القبراح إلـــى اللجنــة المختصــة فــي المجلــس لإبــداء الــرأي. فــإذا قَبِــل المجلـس الاقــتراح أحالــه علــى الحكومــة، لوضعــه فــي صيغــة مــشروع قانــون وتقديمــه للمجلــس فــي الــدورة فــي سيغــة مــشروع قانــون وتقديمــه للمجلــس فــي الــدورة نـــتي تليهــا.

#### ب – الصلاحية الرقابية:

أناط الدستور في المـواد ( 0 ، 0 ، 0 ، 0 ، 10 ) بمجلس النـواب صلاحية الرقابة على أداء الحكومة ومساءلتها عن السياسـة العامـة للدولـة عمومـاً، أو مساءلة كل وزير عـن أعمـال وزارتـه و مـا يتبـع لهــا مـن هيئـات ودوائـر رســمية علــى وجـه الخصــوص، وخُــول كل نائـب الحــق بـأن يوجـه إلــى الــوزراء أســئلة واســتجوابات حــول أي أمــر مـن الأمــور العامـة وفقـاً لمـا هــو منصــوص عليـه فــي النظـام الداخلــي للمجلـس، ســواء تعلــق الأمــر بأحـد الــوزراء أو أيـة مصلحـة مــن المصالـح الحكوميـة.

# أدوات المجلس التشريعية

- ا. حــق مجلــس النـــواب فــي قبــول أو رفــض أو تعديــل مشروعــات القوانـين الــَتي يعرضهـا عليـه رئيــس الــوزراء اســتناداً إلى المــواد (٢٥ ، ٩١ -) ٩٣ مــن الدســتور.
- ل. حـق مجلـس النـواب بإقـرار أو تعديـل أو رفـض القوانـين المؤقتـة (المـادة ٩٤) مـن الدسـتور.
- س. حق مجلس النواب باقتراح القوانين على الحكومة، وطلب صياغة مشروعــات القوانــين المقترحــة وتقديمهــا لــه حســبما جــاء فــي المــادة (90) مــن الدســتور.
- حق مجلس النواب بالطعن في القوانين والأنظمة النافذة إذا اشتبه مخالفتها الدستور وفقا للمادة (١٠) من الدستور.



## أدوات المجلس الرقابية

#### السؤال:

هــو اسـتفهام العضــو مــن رئيــس الــوزراء أو الــوزراء عــن أمــر يجهــلــه فــي شــأن مــن الشــؤون الــتي تدخــل فــي اختصاصاتهــم أو رغبتــه فــي التحقــق مــن حصــول واقعــة وصــل علمهــا إليــه أو اســتعلامه عــن نيــة الحكومــة فـــي أمــر مــن الأمـــور، و يظهــر فـــي هــذا تمــدد الســلطة البرلمانيــة لتتبــيّن مــا تنـــوي الحكومــة اتخــاذه مــن إجــراءات، أى أن دوره رقابــيّ عــــى مــا كان ومــا سـيكــون.

كمــا أتــاح المجلــس للنائـب أن ينصــب ســـؤاله علــى أيــة معلومــات تتعلــق بالشــؤون العامــة، بعــد أن كان محصــوراً فــى النظــام الســابق بـــ (الوقائــع المطلــوب اســتيضاحها).

و منـع مجلـس النـواب أن يتقـدم النائـب بســؤال سـبق أن قدمـه عضـو آخـر وقـد نوقـش تحـت القبـة، وقـد طـرح المـشرع هنــا مسألة مـدة الـدورة البرلمــانية و حسـن اسـتغلالها بالشــكل الأمثـل بـلا إفـراط أو تفريـط.



#### الاستجواب:

هــو أعلـى مراحـل التصعيـد الرقابـي قبـل طـرح الثقـة بالحكومـة، ألا وهــو محاسـبة الــوزراء أو أحدهــم علــى تــصرف لــه فــي شــأن مــن الشــؤون العامــة، ولــكل عضــو أن يطلــب مــن الحكومــة إطلاعــه علــى أوراق أو بيانــات تتعلــق بالاســتجواب المقــدم للمجلــس.

و على الوزير أن يجيب استجواب رئيس المجلس خطياً خلال محة لا تتجاوز (١١) يومـاً، إلا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافـق الوزير على تقصـــر المـــدة، أمــا إذا كان الجــواب يقتضــي إجــراء تحقيــق أو جمــع معلومــات يتعــخر معهــا تقديمـــه خــلال المــــدة المذكـــورة، فقــد أجــاز النظــام الداخلـــي للوزيــر أن يطلــب مـــن رئيــس المجلــس التمديــد لمــــدة لا تتجــاـوز (٣٠) يـومــاً، ويبلـــغ الرئيــس مقـــدم الاســـتجواب والــوزيــر بذلـــك.

ثـم يُـدرج الاستجواب والجـواب علـى جـدول أعمـال أول جلسـة مخصصـة لذلـك، كمـا يـدرج الاستجواب علـى ذلـك الجـدول حتى إذا لـم يـرد جـواب الوزيـر خـلال المـدة المقـررة، وبعـد قـراءة الاستجواب والجـواب عليـه أو الاختفـاء بتوزيعهمــا المســبق علــي الأعضــاء، يُعطــي الــكلام لـمقـدم الاستجواب ثـم للوزيـر المســتجوب ولــكل 

#### طلب المناقشة:

يحــق للكتــل والائتلافــات البرلمانيــة أو لــ (10%) مــن أعضــاء مجلــس النــواب علــى الأقــل أن يطلبــوا طــرح موضــوع عــام للمناقشــة لتبــادل الــرأي فيــه بــين الحكومــة والمجلــس، ويحــق لطالـــي المناقشــة العامــة وغيرهـــم مــن النــواب طــرح الثقــة بالـــوزارة أو بالـــوزراء بعــد انتهــاء المناقشــة عنــد توفــر النصــاب القانونــي المطلـــوب مـــع مراعــاة أحـــكام الماحتــين (۵۵٫۵۳) مــن الدســـتور.

#### الاقتراحات برغبة:

يحـق لـكل عضـو تقديـم الاقتراحـات كتابـةً إلـى رئاسـة المجلـس، ثـم تُطـرح علـى المجلـس فـي أول جلسـة لـه: لإحالتـه إلـى الجهـة أو اللجنـة المختصـة أو اتخـاذ مـا يـراه مناسـباً، ويمثـل الاقتراح برغبـة دعـوة النائب أن تقـوم الحكومـة بـأي عمـل ذي أهميـة يدخـل فـي اختصاصهـا، و يتوجـب علـى رئيـس الـوزراء إبـلاغ المجلـس بمـا تـم فـي الاقــــراح الـذي أحالتـه رئاسـة المجلـس بقــرار مــن اللجنـة المختـص بدراســـته خــلال مــحة لا تتجــاوز (۳۰) يومـــأ، إلا إذا قــرر المجلـس تقصـــر المــــة.



#### العرائض المقدمة من المواطني للمجلس:

حيث يحـق لـكل مواطـن أردنــى أن يرفـع إلــى المجلـس أى شـكوى تتعلـق بأمــوره الشـخصية أو بالشــؤون العامـة، ويمثل مجلس النـواب عـم هـذا الـحور هــمزة الوصـل بـمن الشـعب والحكومـة، إذ تفـرض النيابـة علــي العضو المنتخب أن ينقل هموم الشعب إلى أصحاب القرار.

#### المذكرات النيابية:

هـى استيضاح الأعضاء عـن قضايـا عامـة أو أمــور تتعلــق بالشــؤون العامــة، ويشــّرط لقبولهــا أن تصـل نســبـة عـدد أعضـاء المجلـس مقدمـي المذكـرة إلـي ( ١٥ %) أو أكـثر، ويشـترط بالمذكـرة أن تكــون منصبــة علــب واقعـة محـحدة بعينهــا.

وعلى رئيس المجلس أن يدرجهـا علـى جـدول الأعمـال، أو إحالتهـا الـى اللجـان الدائمـة أو الحكومـة حسـب مقتضـي الحـال، فـإذا أحيلـت الــي اللجنـة فعليهـا تقديـم تقريـر موجـز عنهـا خـلال أربعـة عــشر يومـا مــن تاريـخ الإحالـة، وعلـى الحكومـة أن تجيب بعـد إحالتهـا إليهـا خـلال أربعـة عـشر يومـاً مـن تاريـخ هـذه الإحالـة، و يبلـغ الرئيس الأعضاء بالإجراءات الـتي اتخذتهـا الحكومـة بشـأن المذكـرة، كمـا يعلـن فـي نهايـة كل دورة لوسـائل الإعـلام أسـماء الـوزراء الذين لـم يجيبـوا علـى الأسـئلة والاسـتجوابات والعـدد الـذى لـم تتـم الإجابـة عليـه.

#### مناقشة تقرير ديوان المحاسبة:

ألـزم الدســتور ديــوان المحاســبة برفــع التقاريــر الدوريــة لمجلــس النــواب ليتســنى لــه مناقشــة المخالفــات الــواردة فيــه مــع الحكومــات.



#### طرح الثقة:

يحـق لعشرة أعضاء من النـواب أن يتقدمـوا بطلب طرح الثقـة بالـوزارة أو بأحد الــوزراء، فـاذا قــرر المجلـس عحـم الثقـة بالــوزارة بالأكثريـة المطلقـة مـن مجمــوع عـحد أعضائـه وجـب عليهــا أن تستقيل، وكذلـك الحــال إذا تعلــق الطلـب بأحــد الــوزراء، و لــم يقيـد المُــشرع الدســتوري هــذا الحــق النيابـي بعــحد مــرات معينــة خــلال الحــورة الواحـحة، كمــا لــم يحظـر علــى النــواب الذيـن تقدمــوا بالطلـب الســابق أن يعــودوا لتقديمــه لاحقــاً و مجــداً كمــا فعــل فعــل فــــن الأســئلـة النيابـية.



## ضرورة الحياة البرلمـانية

للبرلمـــــان أهميــة أخذهــا المــشرع الدســتوري بعــين الاعتبــار فــي تعديلاتــه المختلفــة الواحــدة تلــو الأخــرى، وقـــد أصبحــت المـحة الدســتورية لانعقــاد المجلـس فــي حورتــه العاديــة (٦) شــهــور بعــد أن كـــانت (٤) فيمـــا سبـق، ومنـح الحــق لجلالــة الملـك بتمديــد الـحورة العاديــة إلــى مـحة أقصاهـــا (٣) شــهــور لإنجــاز الـضروري مــن الأعمــال عنــد الحاجــة، كمــا نــص الدســتور كذلــك علــى انعقــاد المجلــس فــي حورات اســتثنائية لــدى الحاجــة، كخــلك لإقــراز أمـــور ضروريــة محــحدة فـــــ الإراحة الملكيــة.

و قيّد الفُـشرع حـق السـلطة التنفيذيـة فـي إصـدار القوانـين المؤقتـة، ورهنهـا فـي كل الأحــوال بحــق مجلـس الأمـة فـي تعديلـها أو رفضهـا لـدى انعقـاده، فبعد أن كــان الدسـتور يمنح للحكومـات حــق إصـدار القوانـين المؤقتـة فــي غيــاب البرلمــان خــلال عطلتــه الدســتورية أو فــترات حنّــه، عــاد ليحـــص صلاحيــة الحكومــة فــي هــذا الجانــب بأضيــق الحــدود والحاجـات وأكثرهــا إلحاحـاً، كالكــوارث العامــة وحالــة الحــرب والطــوارئ والحاجـة إلــى نفقـات ضروريـة ومسـتعجلة لا تحتمـل التأجيـل، لا بـل أن المُــشرع الدســتوري توسـع فــي هــذا إلــى وجــوب دعــوة مجلـس الأمــة للانعقـاد فــي دورة اســتثنائية، وإلـزام الحكومـة للتقــدم ببرنــامج عملـــها وطلـب الثقــة علــى أساســه مــن ممثلــي الشــعب خــلال شــهر مــن تاريـخ تأليفهــا إذا تشــكلت خــلال العطــل البرلمانيــة، وكذلـك الحـال لــدى تشكيلهــا فــي فــترة حــنّ البرلمــان إذ أوجـب عليهــا أن تتقــدم ببرنامــج عملهــا خلال مــدة شــهر مــن انعقــاد المجلـس النيابــي.

و حرصاً على ديمومـة العمـل البرلمانـي، أوجـب الدسـتور إجـراء الانتخـاب خـلال الشـهـور الاربعـة الـتي تسـبق انتهـاء مـحة المجلـس فـاذا لـم يكـن الانتخـاب قـد تـم عنـد انتهـاء المـحة أو تأخـر لسـبب مـن الاسـباب يبقــى المجلـس قائمـاً حـتى يتــم انتخـاب المجلـس الجديـد.

و بالإضافـة إلـى ذلـك، أجـاز الدســتور لجلالـة الملـك أن يؤجـل بــإرادة ملكيــة جلســات مجلــس الأمــة ثــلاث مـرات فقــط، وإذا كان قـد أرجـئ اجتمـاع المجلـس بموجـب الفقــرة (١) مـن المـادة (٨٨) مـن الدســتور فلمرتــين فقــط، علــى أنــه لا يجــوز أن تزيـد مــدد التأجيـلات فــي غضــون أيــة دورة عاديــة واحــدة علــى شــهـرين، ولا تدخــل مــدد هــذه التأجيــلات فـــى حســاب مــدة الــدورة.

و حتى في حالـة حل المجلـس قبـل انتهـاء مدتـه الدسـتورية، نصـت المـاحة (٧٣) مـن الدسـتور على اسـتعادة المجلـس المنحـل كامـل سـلطته الدسـتورية، واجتماعـه فــوراً واعتبـار الحـل كأنـه لــم يكـن، إلــى أن يُنتخـب المجلـس الجديـد، إلا فــي حـال لــم تجـرى الانتخابـات خــلال الشــهور الأربعــة اللاحقــة للحـل، وأوجـب الدسـتور انعقــاد مجلـس الأمــة مــن تلقــاء نفســه، إذا لــم يدعــى إلــى الاجتمــاع فــي حورتــه العاديــة فــي ميقاتــها الدسـتوري، تمامـاً كمــا لــو كان قــد دعــي للانعقــاد حرصـاً علــى عــدم تــرك فــراغ برلمانــيّ كلّــيّ فــي البــلاد.

### الحصانة النيابية

لـم يتطـرق دسـتور عـام(١٩٤٨) لمسـألة الحصانـة النيابيـة بشـكل صريـح، فلـم يظهــر مصطلـح الحصائـة بوضـوح قبـل سـنّ دسـتور (١٩٥٧) رغـم أنـه خضـع للتعديـل فـي هــذا الخصــوص.

وعليــه، منحــت النصــوص الدســتورية فيمــا بعــد المجالــس التشريعيــة هوامشــاً توضــح لهــا المســاحة الواســعة الــتى تســتطيع التحــرك مــن خلالهــا لمــا يتيــح لهــا الحمايــة اللازمــة لاستمرارية الواجـب الــذي تؤديـــه.

و تتنـوع الحصانــات حــول العالــم بــين إجرائيــة أو موضوعيــة أو كلاهـمــا معــاً، أمــا الحصانــات في الدستور الأردني، فقد روعي امتدادها لتمنح القدر الأكبر من الحرية للنائب، لتشمل مــا يصـــدر عنــه مــن أقـــوال أو أفعــال تحــت القبــة خــلال الـــدورة البرلمانيــة العاديــة وغــير العاديـة والاسـتثنائية، وحـتى إن عُـحـُّ ت جرائـم فـى عديـد مـن الحـالات، مـا عـدا حالـة التلبـس بجرم جزائبي مشهود أو جنايــة.



ولتفادي اللبس، لا بد مـن التفريـق و التميـيز بـين الحصانـة والعفـو، فالحصانـة وقتيـة، تفـرض قيـوداً تحــول دون محاكمـة العضــو خـلال انعقــاد الــدورة البرلمانيـة مالــم تصــدر الموافقــة مــن الأغلبيـة المطلقــة للمجلــس بالإحالــة، ولا تزيـل الحالــة الجرميــة عــن الفعــل علــــى وجــه التأبيــد كالعفــو العــام أو الخــاص.

ووفقاً للمادة (٨٦) من الدستور والمادة (١٣٩) من النظام الداخلي للمجلس، تحـول الحصانـة الإجرائيـة دون اتخاذ إجـراءات التوقيـف والمحاكمـة بحـق عضـو مجلـس النـواب فـي غـــر حالـة التلبـس بجـرم جنائـي الوصـف أو جنحـوي أثناء الـحورة البرلمانيـة، وذلـك إلا بعد الحصـول علـى إذن المجلـس، وقـد حافـظ الدسـتور فيما عـدا ذلـك علـى خصوصيـة السـلطة التشريعيـة حـين منحمـا الحـق منفـردة فـي تأديب أعضاءهـا كمـا سـنورد لاحقـاً. كمـا أوجبـت علـى رئيـس الـوزراء مخاطبـة رئاسـة المجلـس لغايـات رفـع الحصانـة عـن النائب بنـاء علـى طلـب رسـمي مـن القضـاء، مـع ضرورة التميـيز أن دور المجلـس فـي هــذا الجانـب هـــو فحـص الشـكوى المقدمـة مـن حيث الظاهـر مـا إذا كانـت كيديـة أو يقصـد بهــا تعطيـل النائب عـن القيـام بوظائفـه الدسـتورية. أمـا تدقيـق البينـات و التحقيـق، فهــي مـن صلاحيـات السـلطـة القضائيـة المسـتقلة حـصراً فـي ضـوء المبـدأ الدسـتورية. المسـتقلة حـصراً فـي ضـوء المبـدأ الدسـتوري القاضـي بالفصـل بـين السـلطة. ومـن أوجـه توسـع المُـشرع الأردنـي فــي نطـاق

الحصانـة البرلمانيـة شـموله علـى الأفعـال الـتي ارتكبهـا العضـو قبـل مـدة نيابتــه بإطـار تلـك الحصانـة، و تقييـد تقديمــه للمحاكمــة وفقــاً للشـكلية الـواردة فـي المـادة (٨٦) مـن الدسـتور، طالمـا أن الـدورة البرلمانيـة منعقــدة. وهـذا مـا أكدتـه المحكمـة الدسـتورية فـى قــرار سـابق لهــا.

ولأهمية دور النائب في تمثيل قاعدته الانتخابية، فإنه من الجدير بالذكر أن النائب المرفوعة عنـه الحصانـة يمـارس عملـه النيابـي بالكامـل، مـن حضـور جلسـات المجلـس واجتماعـات اللجـان، والمشـاركة فـي المناقشـات، و حـتى التصويـت مـا لـم يكـن موقوفـاً، لـذا فـإن رفـع الحصانـة لا يـنزع عـن النائب نيابتـه، إنمـا يرفـع عنـه حالـة الاســتثناء المؤقتـة مـن المثـول أمـام المراجـع القضائيـة المختصـة.

أما الحصانـة الموضوعيـة الـتي تناولتهـا المـادة (٨٧) مـن الدسـتور، فقوامها عـدم محاسـبة أعضـاء البرلمــان جزائيــاً ومدنيــاً فــي أي وقــت مــن الأوقــات عمـا يبدونــه مــن آراء أو أفــكار بمناسـبة قيامهــم بعملهــم البرلمانــي.

ومــن الصلاحيــات الــتي اختــص الدســتور بهــا البرلمــان كمــا خــص بــه مجلــس



الاعيان، أنه إذا قرر فصل أحد أعضاءه عليه أن يرفع قراره لجلالة الملك للمصادقة، بينمـــا لـــم يشــّرط ذلــك عنــد فصــل النائـب ولــم يعلــق القــرار علــى إجــازة أخــرى ســـوى إرادة المجلــس. يُعــرف أن الســلطات القضائية تبــاشر بمحاكمــة أعضاء البرلمـــان بمجــرد انتهــاء انعقــاد دوراتــه العاديــة و الاســـثنائية – باســـثناء حالــة رفــع الحصانــة مــن قبــل المجلـس - حفاظـاً علــى حقــوق الأفــراد و ســـراً علــى المبــدأ الدســـتوريّ القائــم علــى المســـاواة فــي الحقــوق و الواجبــات، فالهــدف مــن الحصانــة كمـــا ذكرنــا هـــو حمايــة حقــوق العامّــة عـــر ضمــان تمثيلـــهـم و الدفــاع عــن حاجاتهــم و قضاياهــم تحـت قبــة البرلمـــان، لـذا تعـد الحصانــة مــيرة هـدفهـا مصلحــة الناخبــين لا النائـــب، و ضمانــة لســــــر العمليــة الديمقراطيــة.

و كمــا خـص الدسـتور أعضاء السـلطة التشريعيـة بالحصانـة الفرديـة، ومنـح كذلك مجلـس النواب (كمؤسسـة



دستورية) الحصانـة كــي يضطلـع بمهامـه متمتعـاً بالقـدر الـلازم مـن التحصـيّ والاسـتصرارية، فبخـلاف وجـوب استقالة الحكومـة المنسّـبة بحل المجلـس خـلال مـدة أسـبوع مـن تاريخه و عـدم جواز إعـادة تكليف رئيسهــا، حظـر الدسـتـور حـل المجلـس لـذات السـبب مرتـين، وفـى هـذا شرط ضمـنيّ لـضرورة تسـبيب طلـب الحكومــة بحلَّـه منعـاً لأن تتغــول سـلطـة علــى أخـرى وحفظـاً لمـكانـة البرلمــان كسـلطـة دسـتـوريـة أولــى تنـاط بالملـك. ومـن قبيـل منـح السـلطة التشريعيــة خصوصيتهــا، منـح النظـام الداخلــي لمجلـس النــواب صلاحيــة محاســبـة أعضاءه وفقـاً لأسـس واضحـة، و يحسـب هـذا التعديـل للمجلـس الحالــي (الثامـن عـشر) حيـث عدلـت المـادة (٣٩) منـه مؤخراً، وأضيفـت إليهــا الفقـرات مـن ( هـــ إلـى طــ )، و أنيـط بلجنتـه القانونيـة مهــام الإشراف على تطبيـق مدونــة الســلوك وحراســة أيــة مقترحــات بشأنهـــا، والنظــر فـــي أى مخالفــة لمحـونــة الســلوك وأى تـصرف يـسىء فيــه العضــو إلــي ســمعة المجلــس وهيبتــه وأعضـاءه، ســواء كانــت تحــت القبــة أم خارجهــا. وكان لا حدَّ لمؤسســة الملمــان أن تخطــو هــذه الخطــوات نحــو ســـادة القانــون والشــفافية. انســـاقاً مــع الأوراق النقاشية الملكيـة، وتعزيزاً لمكانتــها المتقدمـة بـين السـلطات الدسـتورية، فالمــشرع أولــى بإتبـاع الدستور والقوانين والأنظمة واجتناب نواهيهـا. وقد شهد مجلس النـواب السابع عـشر حالـة فصـل لأحـد أعضاءه بعيد ارتكابيه لجيرم داخيل حيرم المجليس، بعيد السيج بالإجيراءات وفقيا للدسيتور والنظيام الداخلين للمحليس.

# آليات العمل البرلماني

يخضـع النظـام الداخلـي لمجلـس النــواب إلـى التنقيـح والتجويـد المسـتــــرين، وكانــت آخــر التعديـلات المحخلــة إليــه فــى العــام الحالــى ٢٠١٩، حيــث طالــت التعديــلات الأخــيرة ( ٣٠٠ ) مــن مـــواده، وتهــدف جميــع هــذه التعديــلات إلــى ترشــيق الأداء ومنحــه مزيــداً مــن الدقــة فــى ضــوء الممارســة العمليــة.

ففــى سـبيل الحفــاظ علــى وقــت الــحورة البرلمانيــة وتوجيهــه نحــو الأداء والإنتاجيــة، اشــترطت التعديــلات توفر نسبة ١٥ % من النواب المستقلن أو المتكتلين أو المنضمين للائتلافات النيابية لمنجهم حق طلب المناقشـة العامـة، كمــا حظـر النظـام بنسـخته المعدلـة تقــدم العضـو بســؤال سـبق أن قدمــه عضــو آخـر تمـت مناقشته تحـت القبـة، وذلـك حفاضاً علـى وقـت المجلـس واسـتغلاله فـى الشـكل الأمثـل دون تفريـط في أيـة حقــوق أو واجبــات تقتضيهــا المصلحــة العامــة مــن العضــو.

و مـن قبيـل التنظيـم، لـم تعـد الأسـئلـة المقدمــة فـى دورة سـابقـة تـدرج فـى جـدول أعمـال الـدورة اللاحقــة إلا إذا تمسك بهـا مقدموهـا مـن النــواب، فـإذا انتفــت الغايــة مــن الســؤال فـلا داعــى لإرهــاق الســلطتين التشريعيــة والتنفيذيــة فــــ، متابعتــه.

كمـا أضـاف النظـام الجديـد فسـحة رقابيـة للاسـتجوابات، إذ أجـاز تحويـل الســؤال النيابـي إلـى اسـتجواب فـي الجلسـة ذاتهـا الـتى يناقـش فيهـا الســؤال وفقـاً للمـادة (١٢٥) بنسـختها المعدلـة.

وحدد مجلس النـواب سـقفاً زمنيـاً للنائب غـير المكتفـي بالإجابـة الحكوميـة عـن ســؤاله لإدراج الســؤال علــى جحول أعمـال المجلـس بعد أن كانـت المحة مفتوحـة، بحيث تنـص التعديلات علــى أنـه (إذا لـم يكتـف النائب بالإجابـة المرسـلة، عليـه أن يطلـب خطيـاً خـلال مـحة عـشرة أيـام مـن تاريخ تبلغـه لإدراجـه علـى جحول أعمـال أول جلسـة مخصصـة للأســئلـة والاســتجوابات).



و مــن بــاب تعزيــز الـصرونــة واســتصرارية الأداء فــى عمــل الكتــل البرلمانيــة، عـدًّل النظـام الداخلـي مــن نصوصــه، بحيــث أصبـح العضــو المســتقيل مــن الكتلـة أو المفصــول منهــا يفقــد حقــه فــى الموقــع الــذى تــولاه كممثــل للكتلـة، ومنـح للكتلـة حـق اسـتبداله بعضـو آخـر مـن بـين أعضائهــا. وفــي سبيل الحفاظ على مؤسسية الكتلة و استقرارها خلال الحورة الرلمانية، نــص النظــام علــى ألَّا تؤثــر اســتقالة أو فصــل أى عضــو مــن الكتلــة علــى فقـدان الكتلـة نصابهــا المنصــوص عليــه فــى المــادة، وذلــك حــتى نهايــة الحورة العاديـة مـا لـم تفقـد الكتلـة أكثر مـن نصـف أعضائهــا فتعتــِر فـــى هـذه الحالـة كأن لـم تكـن. و رغـم أن الدسـتور لـم يحظـر الجمـع بـين النيابـة والمقعد الـوزاري، أوردت الفقـرة (جــ) مـن المـادة (٧) مـن النظـام الداخلــي لمجلس النـواب قيـداً علـى هـذا الجمـع، إذ حظـرت علـى النائب الوزيـر عضويـة المكتب الدائم لمــا يضطلــع بــه هــذا المكتــب مــن واجبــات دوريــة وفنيــة حقيقــة إذ يشــكل عصــب المجلــس و مركــز انطــلاق رئيــسي لأعمالــه. .



و يعتبر النائب متغيباً بعـذر عـن إحـدى جلسـات المجلـس إذا كان غيابـه مـن ضمـن الحـالات المعتمــدة مـن المكتب الدائم، أمـا جـزاء التغيب حون عـذر فهــو الحرمـان مـن المشـاركة فــي الوفــود والمشــاركات الخارجية خــلال تلــك الــدورة أو الــتي تليهــا إذا تغيـب عــن جلســات المجلـس أو اجتماعــات اللجــان ثــلاث مــرات متتاليــة أو عــشر مــرات متفرقــة خــلال الــدورة العاديــة، كمــا يحــق للمكتــب الدائــم الحســم مــن المخصصــات الماليــة للنائـــ عــن تـــك الحلســة.

كمــا نصـت المـادة (٩١) مـن النظـام الداخلـي علـى تخصيـص جلسـة للأسـئلة والاسـتجوابات والاقتراحـات، بعـد كل جلسـتى عمـل علـى الأكـثر مـا لـم يقــرر الرئيـس غــِر ذلـك.

كمـا مُنـح البرلمــان مســاحة فــي الحركـة، ليكــون فاعــلاً فــي السياســة الخارجيــة للدولــة، حيـث يتبــوّا الأردن موقعــاً متقدمــاً علــى صعيــد البرلمانــات العربيــة، وقــد تســلم رئيــس مجلــس النــواب الثامــن عــشر رئاســـة البرلمــان العربــي فــي دورتــه الأخــيرة (التاســعة والعشريــن) الــتي انعقــدت فــي عمــان مطلــع العــام الحالــي ۱۹۰۹.



وتناقــش اللجــان المشـــتركة للاتحــاد البرلمانــى العربــى العديــد مـــن المســـؤوليات المعنيــة بقضايــا الأمّــة والمصـــم الأوحــد، وكيفيــة تنميــة العلاقــات بــين البلــدان الشــقيقة، وتذليــل الصعوبــات الــتى تعيــق العمــل المشـــــــــاك.

كما يحتل الأردن موقعاً متميِّزاً على صعيد اتحاد البرلمان الأسيوي، فإنه يتبوأ موقع المقرر للجنته المالية.

وذلـك كلـه بالإضافـة إلـي لجـان الأخـوة وجمعيـات الصداقـة البرلمانيــة المعززة للجهــود المشــُركة مــع الــدول الشــقيقة والصديقــة عــبر برلماناتهــا. و مـن الجديـر بالذكـر أن التعديـلات الأخـيرة الـتى طـرأت علـى النظـام الداخلـى للمجلـس حظـرت علـى النائـب أن يكــون عضــوا أو مقــرراً فــى لجنتــين نيابيتــين كضمانـة لتفـرغ العضـو للواجـب الموكـول إليـه فـى سـبيل العمـل والإنجـاز.

# أهمية البرلمــان

وطالمــا أن العمــل السـياسيّ ومســيرة الديمقراطيــة لا يعترفـــان بنقطــة وصــول نهائــي، تتوالــى الأهــداف وتتعاظــم المرحلــة تلــو المرحلــة، فالعمــل السـياسى تراكمـــيّ.

 ويعتقـ ح كثـيرون بـأن الحيــاة الحزبيــة فــي المملكــة قــد تأخــرت مقارنــة بمحيطنـــا العربــي، وقــد يكــون هــذا صحيحــاً نســبيًّا نظــراً لاعتبــارات تطلبــت الحفاظ علــى منظومــة الأمــن الوطــني والوحــدة الوطنيــة وسلامتـــها مــن أي تشــويش، ليخطــو الأردن بعدهـــا خطــوات سـباقة لا علــى سـبيل الحزبيــة فقطـــول التعدديــة السياســية ليشـكل أنموذجــا رائحاً فــي الانفتـاح والتنــوّع. ولمـــا يمثلــه العمـــل البرلمانــي مــن أهميـــة قصـــوى فــي حيـــاة المجتمــع ومســيرة الدولــة، تواصــل العمــل نحــو تجويــده وتعزيــز التحالفــات المنتجــة الـــــة التأسيس لمرحلــة الحكومــات البرلمانيــة المنبثقــة من رحم الكتــل النيابيــة، فتكاتفــت الجهــود نحــو إيجــاد نقــاط التقــاء تجمــع الأحــزاب المتقاربــة فكريّــاً وأيديولوجيّـاً حـــى نتجــت الائتلافــات الــــتي تضــم العــشرات مــــن الأحــزاب تحــت مظلاتهــا.



أمـا علـى صعيـد الدعــم الحكومــيّ للمســيرة الحزبيــة والتعدديـة، جـاء « نظـام المســاهمة فــي دعــم الأحــزاب السياسـية « ليعــزز الحافــز لــدى الاحــزاب فــى خــوض المنافســة الديمقراطيــة وصـــولاً لقبــة البرلمــان، مــع منحهـا حريتهـا المطلقـة فـي الحركـة والتحالـف والتعبـير عـن فكرهــا ومنهجهــا باسـتقلالية واحـــّرام. و فـى سـبيل إثراء الحيـاة السياسـية أيضـاً، لا بـد مـن اسـتغلال مـا يعـرف اصطلاحـاً بــــ « الجماعـات الضاغطـة «، فمـع التطــور التقــَـيُّ الــذي تشــهـده المملكــة والعالــم، بــرزت هــذه النمــاذج – المنظمــة غـــر التنظيميــة – القـادرة علـى إحـداث التغيــم المؤثـر فــى أصحـاب القـرار نحــو القيـام بعمــل أو الإحجـام عــن آخـر، وهــذا دليــلٌّ على أن مستوى الوعي والمتابعة والتعبير في أوجه، وأنها جاهـزة إذا ما تلاقـت فكريّـاً ضمـن قواسـم مشتركة منطقية، وجادّة في أن تحدث فارقاً. وقد ينتج عن تلك الجماعات حال تنظيمها إفراز قيادات قـادرة على إحـداث التغيير إمَّا بالتأسيس لأحـزاب جديدة أو عـِر الانضمـام إلـي القائـم مـن الأحـزاب الحـاضرة على الساحة السياسية، وعلينــا ألَّا نهــدر أي جهــد يبتغــي الارتقـاء بمنظومــة الأحـزاب والتعدديــة. بــل إن كل ذلـك يصـب فــي مصلحـة الوطـن بمــا يؤسّــس مـن نمــوذج مؤهــل لخــوض غمــار العمليــة الانتخابيــة وإنتــاج المجلـس النيابـي الـذي يصبـو إليـه الجميـع.

قــد يــرى البعــض أن الاشــتباك بــين الســلطتين هــدرٌ للوقــت علــى حســاب الإنجــاز، و تكليــسٌ لعجــلات الشراكــة بينهــا، لكــن الحقيقــة عكــس ذلـك، إذ أنّ الاشــتباك بــين الســلطتين هــو أقــرب الأوضاع إلــى المقاليــة، والحقيقــة أن وجــود المقاومــة النيابيــة هــو الأســاس فــي تقويــم السياســات الحكوميــة و القــرارات و الخطــط، و دراســة كلفتهــا ســواء الاقتصاديــة أو الاجتماعيــة. وإن نقطــة انطــلاق الإصــلاح هــي البرلمــان، فهــو الأقــرب إلــى نبــض الشــارع و هـــوم المواطــن، والأعــلى تمتّعــا بالسُّــلطــة الدســـتوريّة، بالإضافــة إلــى أن الأحــوات الــتي تشــكل ضمانــاتٍ تمـكـن النائب مــن أداء أمانــة المســـؤوليـة علــى الوجــه الأمثـل متوفــرة و تنتظــر تعزيزهــا ضمــن أطــر مؤسسّــيـة.




قـد يتبادر للبعـض بـأن قــوة النائـب تنحـصر فــى إطـار خبراتـه القانونيـة، والحقيقــة أن تنــوع المعـارف العلميــة و العمليـة هــو مــا يــثرى مســيرة العمــل البرلمانــى، ويرفــد لجانــه بالطاقــات والخــبرات اللازمــة القــادرة علــى تجويـد العمــل البرلمانــي رقابــة وتشريعــاً، لكــن ذلــك لا يكتمــل مــا لــم يتســلح النائــب بالمعرفــة الدســتورية والقانونيــة والإلمــام بالنظــام الداخلــى لمجلســه، وعليــه لا بــدّ مــن توجيــه هــخه الطاقــات والخــرات فــى الطريــق القانونــى السـليم الـذى يمكنهــا مــن القيــام بوظائفهــا علـــ، الوجــه الأكمــل.

و فـي سـبيل ذلك، سـعت دول شـقيقة لترجمـة هـذا المتطلـب الرئيـس إلـي شـكل مؤسـسي ناضج مسـتقر يضمـن حسـن ســـر العمــل البرلمانــي علــي أســس علميــة وهيكليـة واضحـة ومتطــورة، ففــي جمهـوريـة مــصر العربيـة تأســس معهــد للتدريـب البرلمانــي، كمــا انعقــد برلمــان المــدارس والمعاهــد الأزهريــة، وكذلــك فــي مملكـة البحريـن إذ تأسـس معهـد للتدريب البرلمانـي الـذي كان للعقــول الأردنيـة شرف التعــاون مـع الأشــقاء فى ولادته، وفى جمهورية السـودان تأسـس المعهـد العربـى للتدريـب البرلمانـى والدراسـات التشريعيـة. و لقد بزغت منذ أعوام نواة لهذه الأفكار، وُترجمت على أرض الواقع في مملكتنا الحبيبة عم برلمان الشباب، وإن هـذه أنويـة صالحـة للبنـاء عليهـا، وتنميـة الثقافـة البرلمانيـة، لمــا لهــا مــن أهميـة تشـجع علـى الانخـراط فــي العمــل السياسي والبرلمانـي علـى وجــه الخصــوص فالناخـب أولــى، و الإلمــام بالوســائل الدســتورية. كــي يســتطيع تقييــم ممثليــه و متابعــة أدائهــم و حثهــم علــى القيــام بالواجبــات الموكلــة إليهــم.

و قـد يكــون مـن الأهميــة بمــكان أن تضمّـن المناهـج الدراسـية فــي مراحـل العمليـة التربويــة المختلفــة مســاقات تتضمـن شروحــات عـن طبيعــة مؤسســة البرلمــان وإمكاناتهــا الدســتورية والسياســية، كــي يؤثـر ذلــك فــــ حســن اختيــار المرشــحين و فــرز الأقـــوى قــوى مــن بينهــم.

فأيــة مســـيرة تحتــاج عوامــل البنــاء والنهـــوض والتطويــر والاســتصرارية، وطالمــا أن برلماننــا تجــاوز العقـــد



التاســع منــذ تأسيســـه، تكــون الســلطة التشريعيــة صلبــة البنيــان وقــادرة علــى النهـــوض بمهامهـــا الجســام فــى ظــنّ المؤسســية الــتى اســتقرت وتطــورت وظائفـــها وأدواتــهـا.

لـذا، يبقـى العنـصر الأهــم فـي المعادلـة هــو قناعــة الناخـب بالمنتخـب، و لعـل انتشـار التكنولوجيــا بات يشـكل وســيلة تواصــل ذللــت العقبـات أمــام أصحـاب الـرأي و قادتـــه لتمكينــهم مــن نــشر فكرهـــم و إقنـاع القواعــد المســتقبلة بــه بــكل يــسر وسـهـولـة.

و على هـذه الأداة أن تجعـل المنافسـة محتدمـة بـين الفرقـاء، علـى أسـس علميـة و أفـكار براقـة تقـدم الحلــول و الخطــط القابلـة للتطبيـق، ولا بـح وأن تســتغل فــي نقــل الصــورة الحقيقيـة للبرلمـــان بمــا يقدمــه مــن أعمــال ومواقـف بشـفافية وأمانـة، كــي تكــون مــراة للمجلـس ومــــزان تقييــم لــكل عضــو منتخـب أمــام قواعــده وناخبيــه. فالســلبيـة لا تخــدم الوطــن، وبقــدر مــا تعنينــا الإشــارة إلــى مكامــن الخلــل الــلازم تصويبهـــا، يكــون الــواجــب بتقييــم عـــــل الــمجالــس بمــوضوعـــة وحياديــة ونزاهــة.

لـن يكــون هنـــاك قانــون انتخــاب مثالــي أو محــط إجمــاع لــدى الكافــة علــى مســتوى دول العالــم أجمــع، فالهــدف السـلطوي المـشروع يتحكــم فـي زاويـة نظـر كل فئـة بمــا يختلــف عــن الأخــرى. وطالمـــا أن القانــون فــي الغالـب توافقــي ويجمــع الأطيــاف كافــة مــن الأغلبيــات إلــى الأقليــات ســـواء كانــت عرقيــة أو فكريــة ، وجــب اســتغلاك بالشــكل الأمثــل و تغليــب المســتقبل بمفهــومـــه الــواســـع عـــى الزاويــة الجغرافيــة أو الديمغرافيـة الأنيَّـة الضيقـة، ولابـدِّ لــهذا أن نعتمـد معياريـن لا انفصـال لهـــما، الأول هــو الكفـاءة، والثانـى هــو الخدمـة العاقــة القائمــة علــى التكليـف لا التشريـف.

عندهـــا تختلف قواعــد المعادلـــة و تصبح معايــــر الاختيار أكثر موضوعية و إنتاجاً، و لعل وجود العنصر الأنثــوي في مجلـس النــواب تــرك بصمــة واضحــة فــي تجويــد العمــل البرلمـــاني، بمــا وأثبــة مــن نتائج خالفــت ســابق الأعــراف الــتي كانــت تحــول دون تمثيــل الــــمرأة فــي البرلمــان ومنحـــها الفرصــة لإثبــات وجودهـــا و إثــراء مســـيرة العمــل العــام، لتثبــت التجربــة بــأن التنــوع وتغيـــر الطريقــة النمطيــة فـــي الاختيــار و بنائهـــا علــى عنــصر الكفاءة هـــو الأمثــل والأفضـل. ومـــن المهـــم أن نذكّــر بالغايــات الـــتي ســـعـى لهـــا الــُـــشرع عنــد ســـنّ قانـــون (اللامركزيــة)، حيث أن أهــميتهــا لا تتوقــف عنــد ححود المجالـس المحليــة والتنفيذيـة المتخصصــة والمطّلعـة علــى الحاجــات المناطقيــة والخدميــة، بــل إن مــن أبــرز مــا تســعـى اللامركزيــة إلــى تكريســه هـــو إفســـاح المجــال أمـــام النائــب ليـــؤدي وظائفــه الدســـتورية بأكــبر قـــدر ممكــن مــن التفــرغ والتمعّـن، نظــرأ لجســامة تلـك الوظائـف وعنايتهــا بالمســـيرة السياســية والاقتصاديــة والاجتماعـــة للدولــة.



## 

يشـكل البرلمـــان خليــة عمــل مســتـمرة لا تهــدأ، إذ نشــهد بــين الفينــة والأخــرى اجتماعــات نيابيــة لمناقشــة أمــور عامــة مــع الحكومــة حــتى فــى أثنــاء العطــل البرلمـــانية.


و إن طبيعــة واجبــات البرلمانيــين والبرلمانيــات و احتكاكهـــم بالمجتمــع وطبقاتــه المختلفــة يفـــرض عليهــم البقــاء علــى مقربــة مــن الأحــداث، والســعي لتقريـب وجهـــات النظـر، ســعياً لخلــق توافقــات تأخـذ بعــين الاعتبــار المصلحــة العامــة كضابــط و معيـــار، وإمـكانــات الدولــة عـلـــى الجهــة المقابلــة.

إن مسئالة تمتع النائب بالشعبية خلال تأديته لواجبه البرلمـــاني نســبية و متشـعبة، فالبرلمـــان هـــو بوابــة المعارضــة الرئيسـية و المؤثـرة، لمــا يمتلــك مــن أحوات دســتورية و قانونيــة كمــا سردنـــا، و لا بـدّ مــن التحلــي بالموضوعيــة عنــد التقييــم كـــم أسلفنـــا، فليـس كل جهــد منــاوئ للعمــل العمــل هـــو صـــواب، وليــس كل تأييــد أو مــوافقــة عــــى أعمالهـــا و إجراءاتهــا هـــــو محــل شــبهــة.

فالجــو الأكــُثر صحــة بــين الســلطتين (التشريعيــة و التنفيذيــة) يتجلــى بالمقاومــة القائمــة علــى تبــادل الــرأي والمشــورة واستحســان القــرارات والمســارات المؤديـة إلــى تحقيــق الأهــداف بأقــل قــدر مــن الكلــف والوقت، بتشــاركية مبنيــة علــى احــترام الصلاحيـات الدســتورية وحدودهــــا الفاصلــة. وللإنصاف، فقد خطى مجلس النـواب الثامـن عـشر خطـوات تاريخيـة على مسـتوى دراسـة تقاريـر ديـوان المحاسـبة المتضمنـة للمخالفـات الــتي ترتكبهــا الــوزارات والهيئـات والدوائــر التابعـة للســلطة التنفيذيـة، إذ أنجـز دراسـة التقاريـر المقدمـة مــن الديــوان بأثــر رجعــي منــذ الأعــوام (١٠٠٩) وحــتى (١٠٠٩)، إلــى أن وصلنــا إلــى مرحلــة بــات فيــها التقريــر يناقــش لــدى تقديمــه إلــى المجلــس، ممــا حــدا بالحكومــة لأن تشــكل لجنــة لدراسـة التوصيـات النيابيــة وتصويـب مــا يمكــن تصوييــه مــن المخالفـات، وإحالـة الباقــي منــها إلــى السلطات التحقيقيــة أو القضائيــة المختصــة. ومــن المنجــزات علــى هــذا الصعيــد أن ديــوان المحاسبــة بــات يقــدم لمجلــس النــواب التقاريــر الدوريـة عــن المخالفـات الحكومــة المرصــوحة بشــكل دوري كل (٤)شــهــور. ممــا يجعــل إصــلاح المخالفـات ووقــف هـــدر المــال العــام أكــثر إمـكانيــة ويــسـرا.

ومما تقدم، نقر بأن أقـوى الصلاحيات والإمكانيات منحـت للشـعب عـــر ممثليــه، فهـــو المــشرع والمراقـب القــادر علــى متابعــة شــؤون الدولــة ماليــاً وإداريـاً، وهـــو صاحـب الصلاحيــة بالمســائلـة والإحالــة إلــى النيابــة و توجيــه السياســـة الماليــة عـــر المــوازنــة الـــتي لا تقــر إلا بمــوافــقـــه.

و عليه، فإن اختيار النائب الأكثر جدارة وقدرة هو الضابط الأوحد والأمثل لغد أفضل.





كم عدد النواب الذين يحق لهم طلب طرح الثقة بالحكومة؟ 	٠
كم عدد النواب الذين يحق لهم اقتراح مشروع قانون؟	٠
صا الفرق بين الدورة العادية وغير العادية؟	
كم تبلغ مدة رئاسة مجلس النواب؟	÷
ما الفرق بين الحصانة النيابية والعفو؟	
— ما هي الصلاحيات التي ينفرد فيها النواب دون الأعيان؟	i.

- كم يبلغ النصاب القانوني المطلوب لطرح الثقة بالحكومة؟
- - ما هي نسبة النواب المستقلين الذين يحق لهم طلب المناقشة العامة؟
    - ما هي العقوبات المترتبة على تغيب النائب دون عذر عن جلسة واحدة؟
- مــا هـــي العقوبــات المترتبــة علــى تغيــب النائــب عــن الجلســات أو اجتماعــات اللجــان لثــلاث مــرات متتاليــة أو عــشرة مــرات متفرقــة خــلال الـــدورة ذاتهــا دون عــــذر؟

•	كم تبلغ المدة الممنوحة للوزير للإجابة على الاستجواب و هل يجوز تمديدها؟ 	
	هل يجوز للنائب أن يتقلد الموقع الوزاري؟ وما هي العضويات التي يحظر جمعها ه 	الوزارة؟
	كم عدد اللجان التي يجوز للعضو أن يكون مقررا لها؟	
	ممن يتألف المكتب الدائم؟	
	ما هي وظائف المكتب التنفيذي؟	
ı.	في ظل أي دستور ذكرت الحصانة النبابية صراحة؟	

## المرآجع والمصادر

- ا. الدستور الأردني
- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني
- س. الموقع الإلكتروني لمجلس الأعيان الأردني www.senate.jo
- ع. الموقع الإلكتروني لمجلس النواب الأردني www.representatives.jo
- 0. الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية http://www.moppa.gov.jo
  - ر. الموقع الإلكتروني لصحيفة الرأي الاردنية www.alrai.com

